

Distr.
GENERAL

A/RES/47/63
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية A/47/L.42 و Add.1، A/47/L.43 و Add.1]

٦٣/٤٧ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(١) ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وآخرها القرار ٨٣/٤٥ بء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرفت في مرفقه العمل العدواني بأنه يشمل ، في جملة أمور ، "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة" ونصت فيه على أنه "ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان".

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

(١) A/47/673 .

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢) ، على الجولان السوري المحتل وعلى الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، قبول وتنفيذ القرارات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن وخاصة القرار ٤٩٧ (١٩٨١) ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧ خلافا، لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بانعقاد مؤتمر السلام المعني بالشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، وإذ تأسف مع ذلك ، لأن النتائج الأساسية المطلوبة لم تحقق ،

١ - تعلن أن إسرائيل لم تمثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

٢ - تعلن مرة أخرى أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ، غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق ؛

٣ - تعلن أن قرار الكنيسة الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل ، يشكل انتهاكا خطيرا لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له شرعية على الإطلاق ؛

٤ - تعلن أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية القائمة على ضم الأراضي العربية المحتلة والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والجولان السوري المحتل ، أو التي تهدف إلى ذلك ، هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ - تقرر مرة أخرى أن جميع الإجراءات التي تتخذها إسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بالجولان السوري المحتل، هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

- ٦ - تعيد تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي
الرابعة لسنة ١٩٠٧^(٣) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢
آب/اغسطس ١٩٤٩^(٤) ، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ . وتطلب
إلى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف ؛
- ٧ - تقرر مرة أخرى أن استمرار اسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها
إياه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بحكم الأمر الواقع عقب اتخاذ اسرائيل قرار فرض قوانينها وولايتها
وإدارتها على ذلك الاقليم ، يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن في المنطقة ؛
- ٨ - تؤكد بقوة مرة أخرى مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على
الفور ، قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها
على الجولان السوري وقرارها المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، الذي ترتب عليهما الضم الفعلي
لذلك الاقليم ؛
- ٩ - تطلب مرة أخرى انسحاب اسرائيل من الجولان السوري المحتل تنفيذا لقرارات مجلس الأمن
والجمعية العامة ذات الصلة ؛
- ١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي حث اسرائيل على الانسحاب من الجولان السوري المحتل ومن
الأراضي العربية المحتلة الأخرى من أجل إقامة سلم عادل وشامل ودائم في المنطقة ؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عن
تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٤
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

(٣) انظر : Carnegie Endowment for International Peace, The Hague
Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press,
1915) .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، التي قررت فيها أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، خاصة ما يسمى "القانون الاساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الاساسي"، وطلب إلى جميع الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(١).

١ - تقرر أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الاطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية الى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢